[215] وفي سنن النسائي، والاموال لابي عبيد: فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر. وفي رواية: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل في سبيل الله. وقريب منه رواية أخرى تضيف عمر إلى أبي بكر. إلى غير ذلك من الروايات (1). ويوضح ذلك ما روي عن جبير بن مطعم: " أن رسول الله (ص) لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب. وإن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله (ص)، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله (ص) كما كان رسول الله (ص) يعطيهم " إلخ (2). في عهد عمر: وفي زمن عمر اتسعت الفتوح، فازدادت الثروات، ووزعوا الخمس على المسلمين، وأراد عمر أن يعطي بني هاشم شيئا من الخمس، فأبوا أن يأخذوا إلا كل سهمهم، فأبوا عليهم ذلك، وحرموهم منه، فقد جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟. قوله: " هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا، ويخدم منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلى يسلمه لنا. وأبى ذلك فتركناه عليه ". ومثل ذلك روي عن علي أيضا، وأن عمر عرض

_____

(1) راجع في ذلك كله وغيره مما يرتبط بالموضوع سنن النسائي ج 2 ص 179، وكتاب الخراج ص 24 و 25، والاموال لابي عبيد ص 463، وجامع البيان للطبري ج 15 ص 6، وأحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 62 و 60، وسنن البيهقي ج 6 ص 342 - 343، وسنن أبي داود بيان مواضع الخمس، ومسند أحمد ج 4 ص 83، ومجمع الزوائد ج 5 ص 341. (2) مسند أحمد ج 4 ص 83. (*)

_____